دستورية التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائيا

م.د.هديل محمد حسن

The constitutionality of the waiver of community rights that are protected by penal law

ملخص البحث

ان موضوع الدستورية من الاهمية بمكان اذ انه يرتبط ارتباط وثيق بموضوع الدولة القانونية كذلك يرتبط ارتباط وثيق بموضوع المشروعية ، فعند اصدار قانون معين ينبغي التأكد من مدى موافقته لأحكام الدستور طبقاً لمبدأ سمو الدستور باعتباره القانون الاسمي والاعلى الذي يكون في قمة الهرم القانوني وبالتالي لا يمكن الخروج على احكامه والا اعتبر القانون – غير الموافق لأحكام الدستور – غير دستوري ويمكن الطعن بعدم دستوريته .

وحقوق المجتمع المحمية جزائياً والتي هي الحقوق الفردية التي تؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على المجتمع ككل او الحقوق الجماعية التي تناول الدستور حمايتها في صلبه ، ونص قانون العقوبات على تجريمها وذلك لحماية هذه الحقوق .

اما موضوع التنازل عن هذه الحقوق فلا يمكن اعطاء اي سلطة من سلطات الدولة الحق في التنازل عنها الا في صلب الدستور وذلك لحماية هذه الحقوق من الانتهاك ، فأعطي لرئيس الجمهورية صلاحية اعطاء العفو الخاص وذلك بموجب نص صريح في الدستور .

اما العفو العام فلم يرد نص في الدستور ينظم هذا الموضوع لذلك فليس من حق السلطة التشريعية سن قانون تتنازل فيه عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً (قانون العفو العام) لأن سلطتها التقديرية في سن القوانين ينبغي ان لا تتعارض مع احكام الدستور والحقوق والحريات التي حماها الدستور .

واهمية بحث هذا الموضوع تتمثل في كون قانون العفو العام مخالف للدستور من حيث الاساس الذي استند عليه وهي م/١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك نصوصه التي تصطدم بشكل مباشر بنصوص الدستور لذا كان لابد من بحث عدم دستورية هذا القانون .

ولذلك تناولنا هذا البحث في ثلاثة مباحث سنبحث في الاول منه التعريف بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً وفي الثاني منه سنتناول بالبحث السلطة المختصة بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً وفي المبحث الثالث : دستورية قانون العفو العام .

Abstract

Constitutionalism is very crucial because with which both legal state and legitimacy are associated. When a law is being passed, it certainly should agree with the constitutional provisionsaccording to the principle of constitutional superiority, which places the constitution on the top of the legal pyramid as the most superior and supreme law.Therefore, a law must abide by the constitutional provisions otherwise that law would be unconstitutional, and it can be appealed as being unconstitutional.

Community rights that are protected by penal law are the individual rights that directly or indirectly affect the community as a whole or the collective rights that the constitution protected in its core. The penal law has criminalized the violation of those rights in order to protect them.

As for the waiver of rights, any governmental power cannot be given the right to waive the community rights unless it is given merely by the constitution. For example, the president has the presidential pardon according to a clear statement in the constitution.

As for the general amnesty act, there is no clear statement in the constitution that regulates that act. Thus, the legislative power does not have the right to enact

a law that waives the community rights (general amnesty) because the relative power it has to enact laws must be within the provisions, rights, and liberties that the constitution protected.

The importance researching this topic is represented in general amnesty act,firstbeingunconstitutional given the base it lied upon, م/١٥٣ of the penal law number 111 of the year 1969, second, its statements which conflicts the constitutional statements. Thus, this paper is going to examine the unconstitutionality of the general amnesty act.

This research is divided into three sections. First, it is going to define the community rights that are protected by the penal law. Second, we are going to try to find which power that can waive the community rights protected by penal law. The third part f this research examines the constitutionality of the general amnesty act.

المقدمة

ان حقوق المجتمع المحمية جزائياً هي مجموع الحقوق الفردية التي ينبغي ان يتمتع بها كل فرد من افراد المجتمع ، سواء تمتعوا بها بصرورة فردية او جماعية ، فإذا ما تم انتهاك هذه الحقوق فانه لا يتسبب بانتهاكها ضرر بمصلحة معينة او فرد معين وانما يمتد اثر هذا الانتهاك الى مجموع الافراد بصورة مادية او معنوية . فالضرر الناتج عن الفعل الجرمي انتهاك الحقوق – لا يقتصر على الشخص المعين بالذات وانما يمتد الى مجموع المواطنين ويتمثل هذا الضرر بالجزع الذي يحدثه وبالمساس بشعورهم وبمفاهيمهم الاجتماعية والاخلاقية والسلوكية وبزعزعة استقرارهم النفسي من خلال شعورهم بأن ما حل بغيرهم يمكن ان يحل بهم وبان سلامتهم وسلامة ذويهم وممتلكاتهم بخطر ، لذلك استوجب الحماية الجنائية لهذه الحقوق وتتمثل بقيام الدولة بملاحقة المجرم جنائياً ومعاقبته . وحق الدولة في العقاب حق اجرائي مضمونة تمكين الدولة من الالتجاء الى القضاء للحصول على حكم يثبت او ينفي وقوع الجريمة لتنفيذ الاثار القانونية التي يرتبها القانون على الجاني ، والدولة (الادعاء العام) تكون مجرد نائب عن الهيئة الاجتماعية في تحريك الدعوى الجنائية وليس لها تجاوز حدود نيابتها بالتنازل عن الدعوى الجنائية والا يعد تصرفها معيباً بالبطلان .

الا ان لرئيس الجهورية صلاحية اصدار العفو الخاص بتوحيد من رئيس مجلس الوزراء وذلك بموجب نص م/٧٣ من دستور ٢٠٠٥ النافذ اما بخصوص صلاحية السلطة التشريعية بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً – اي اصدار العفو العام فهذا ليس من صلاحياتها اذ ان السلطة التشريعية تستند في اصدارها للقوانين لنص م/٦١/ اولاً من الدستور ولها سلطة تقديرية في اصدار هذه التشريعات الا انها احدى السلطات الثلاث التي نص الدستور على انشائها وتتقيد هذه السلطات بنصوص الدستور واحكامه وليس لها الخروج على ما نص عليه في صلبه والا عد تصرفها معيباً بعدم الدستورية ويطعن به .

لذلك فالسلطة التشريعية عندما تصدر قانون العفو العام فإنها تنتهك احكام الدستور وذلك لعدم وجود اساس دستوري لصلاحيتها بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية بموجب الدستور وبموجب قانون العقوبات وعدم صلاحيتها بالتنازل عن حق الدولة في عقاب مرتكبي الجرائم ، لذلك ارتأينا بحث هذا الموضوع في ثلاثة مباحث:-

سنتناول في الاول / التعريف بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً .

وفي الثاني / السلطات المختصة بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً .

وفي المبحث الثالث / دستورية قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ .

ومن ثم نتعرض الى اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات

المبحث الاول

التعريف بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً

للتعريف بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً ينبغي ان نتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي لها ومن ثم بيان حقوق المجتمع المحمية بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له، ولذلك سيقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الاول تعريف التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً ، وفي المطلب الثاني : حقوق المجتمع المحمية بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له .

المطلب الاول

تعريف التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً

سنتناول في هذا المبحث تعريف كل مصطلح من المصطلحات من الناحية اللغوية والاصطلاحية والخروج بتعريف يخدم البحث .

التنازل / في اللغة هو التخلي والترك ، وتنازل عن حقه تخلى عنه وتركه[١] .

اما اصطلاحاً/ فهو تصرف قانوني من جانب المجنى عليه يعبر بمقتضاه عن ارادته في وقف الاثر القانوني لشكواه او طلبه ، وهو ايقاف العمل في اجراءات الدعوى الجنائية[٢] .

حقوق المجتمع :-

الحق لغةً يدل على احكام الشيء وصحته ، وحق الامر يحق حقاً و حقوقاً اي صار حقاً وثبت[٣].

اما اصطلاحاً فالحق هو ((استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون ويحميه)[٤] ، فللحق عنصرين العنصر الاول (استئثار بقيمة معينة) والاستئثار يعني الاختصاص بالقيمة او المصلحة دون سائر الناس ومحل الاستئثار قد يكون اشياء مادية او معنوية كالقيم اللصيقة بالشخصية كالحياة مثلاً ، وصاحب الاختصاص قد يكون شخص طبيعي او معنوي . اما العنصر الثاني للحق فهو (الحماية القانونية) على الاستئثار ان كان جديراً بالحماية[٥].

اما المجتمع فهو مجموعة ابناء الوطن الواحد الذين يعيشون في ظل نظام دستوري وسياسي واجتماعي وقانوني واحد تربطهم روابط العيش المشترك بما فيها من التزام بالمبادئ الاخلاقية والسلوكية التي تشكل اطار العيش السليم فيما بينهم والموجه نحو الولاء للأرض التي تحتضنهم[٦] .

فيذهب جانب من الفقه[٧] ، الى تعريف الحقوق العامة الى انها تلك الحقوق التي تصف حالة الدولة تميزاً لها عن الحقوق الخاصة التي تسمى ايضاً الحقوق المدنية التي تعود للأفراد ، ان حقوق الدولة (عامة) لأن الدولة تمتلكها باعتبارها تمثل المجتمع ، وان هذا التقسيم نابع من تفريع القانون الى قانون عام وقانون خاص.

ويستخدم مصطلح (الحقوق العامة) للتعبير عن الحقوق التي يتمتع بها عموم الاشخاص كنتيجة للشخصية الطبيعية او العضوية في المجتمع مثل الحق في الامن الشخصي او الحرية الشخصية ، وبمعنى اخر تعني الحقوق العامة الحقوق التي تخص الحكومة والادارة ، وفي جميع هذه المعاني تعني صفة العام ((الحقوق التي تعود للناس جميعاً بالمقارنة مع تلك التي تعود للأفراد حسب) .

والحق العام / هو كل حق يتساوى فيه البشر ويشارك فيه بعضهم بعضاً من غير تفرقة ولا تمييز ولا يتحمل كل واحد منهم واجب حمايته كل حسب طاقته[٨] .

المحمية جزائياً/ اي الواقعة تحت الحماية الجنائية ، فالحماية الجنائية تعني سعي المشرع نحو توفير الحماية لمجموع المصالح الاساسية والقيم الجوهرية في المجتمع ، فالقانون الجنائي له غاية يستهدفها ومصلحة يسبغ عليها حمايتها مباشرةً لأنها تعد ضرورة من ضرورات امنة ومصدر لتطوره وارتقاءه وقيمه من القيم التي يعدها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع[٩] .

ومما يجدر الاشارة اليه ان المجنى عليه العام يمكن ان يكون شخصاً من اشخاص القانون العام ، كالدولة والمحافظات والمصالح العامة ويمكن ان يكون من الجماعات او الهيئات التي يخلع عليها القانون شخصية تختلف عن المصالح الشخصية المنشئة لها ، ومن الجائز ان تكون مجنياً عليها لان لهذه الجماعات حقوقاً يجوز ان يلحقها الضرر في مصالحها المادية والمعنوية او في وجودها واعتبارها ولا يشترط لصلاحية هذه الجماعات لأن تكون مجنياً عليها ان يعدها القانون اشخاصاً معنوية وانما يكفي ان يعدها هيئات نظامية او مصالح عامة في نظر القانون .

المطلب الثاني

حقوق المجتمع المحمية بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له

من مراجعة قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، نتعرف على الحقوق الاجتماعية والمصالح العامة المحمية جزائياً ومنها[١٠] :-

١. المحافظة على الانظمة والقوانين السياسية والدستورية والاجتماعية والاقتصادية التي تراعى وجود المجتمع .
٢. المحافظة على القيم الحضارية والثقافية والمحافظة على المبادئ والمفاهيم الاخلاقية والسلوكية التي تراعي حياة الافراد ضمنه .
٣. المحافظة على النظام العام والسلامة العامة الفردية .
٤. المحافظة على سلامة التعامل بين الافراد للمحافظة على الثقة العامة في التجارة والصناعة والنشاط الاقتصادي بصورة عامة والمستندات الرسمية .
٥. المحافظة على الحقوق الفردية المادية منها والمعنوية والادبية .
٦. المحافظة على الامن المعيشي والحياتي والبيئي .
٧. المحافظة على من ليس له نصير وحماية المواطن من كافة انواع التعسف والتدخل في خصوصياته وتعريض كرامته وحريته للضرر كالضعيف والقاصر.
٨. المحافظة على هيبة السلطات العامة من تشريعية وتنفيذية وقضائية وصونها من الافتئات عليها والتعرض لكرامتها او لحصانتها حتى تتمكن من القيام بمهماتها في المجتمع وهي بمنأى عن كل خطر او تعد او انتقاص من دورها .
٩. حق المجتمع في ملاحقة المتعدي على حقوقه أياً كان وقد اناب عنه السلطة القضائية لمعاقبته وفقاً للقوانين التي سنها لهذه الغاية .
١٠. حق المجتمع في ان لا تكون ضحية الاجرام عالة عليه وبالتالي ان يتحمل المتعدي بصورة رئيسية التعويض على الضحية .
١١. حق المجتمع في ان تكون غاية العقاب اصلاح المجرم والحيلولة دون عودته الى الاجرام وتهديد سلامته .
١٢. حق المجتمع في تأمين العدالة للجميع وفي اظهار الحقيقة للجميع وان لم يدع المتضرر .
١٣. حق المجتمع في ان تجري محاكمة عادلة وعلنية وسريعة للمدعى عليه حتى تكون العقوبة عادلة وعبرة للجميع .
١٤. حق المجتمع في ان لا يحكم على البريء وان لا يفلت معتدٍ من العقاب الا ما استثني منه صراحة بناءً لإرادة المجتمع بالذات حينما يكون الصفح او عدم العقاب اكثر فائدة للمجتمع وللفرد من العقاب ذاته .

نلاحظ مما سبق ذكره ان المساس بالحقوق الشخصية قد لا يقتصر اثره على المجنى عليه بالذات وانما يمتد اثره الى المجتمع ككل أي ان المتضرر الاساسي من الفعل الجرمي هو شخص معين، الا ان الضرر الناتج عن الفعل الاجرامي لا يقتصر على شخص معين بالذات وانما يمتد الى مجموع المواطنين ولو كان ذلك بشكل مختلف ، فيتمثل ذلك الضرر بالجزع الذي يحدثه لديهم وبالمساس بشعورهم وبمفاهيمهم الاجتماعية والاخلاقية والسلوكية وبزعزعة استقرارهم النفسي من خلال شعورهم بأن ما حل بغيرهم يمكن ان يحل بهم وبأن سلامتهم وسلامة ذويهم وممتلكاتهم بخطر ، وبما ان المواطن العادي ليس بمقدوره وبمجموع المواطنين الطلب بأنفسهم مواجهة المجرم وملاحقته امام المحاكم وطلب معاقبته فقد حل محلهم القيم على شؤونهم وادارتهم (اي ولي الامر) وهكذا اصبحت الملاحقة الجزائية منوطة بالدولة[١١] .

وبوقوع الجريمة ينشأ للدولة حقاً في عقاب مرتكبها وما دام هذا الحق قد نشأ فأن رابطة قانونية تنشأ بنشأته بين الدولة بوصفها نظاماً قانونياً وبين مرتكب الجريمة ، ويكون لها بمقتضى هذه الرابطة الحق في عقاب مرتكب الجريمة[١٢] وليس لها ان تستوفي العقاب الا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ، وحق الدولة في العقاب ينشأ لها – تبعاً لذلك – حق في الدعوة الجنائية – وهذا الحق حق اجرائي مضمونه تمكين الدولة من الالتجاء الى القضاء للحصول على حكم يثبت او ينفي وجود حقها في العقاب كحق موضوعي مضمونه تمكين الدولة من تنفيذ الاثار القانونية التي يرتبها قانون العقوبات [١٣]، فالادعاء العام يمكنه ان يستخدم حق الدولة في الدعوى الجنائية دون ان يكون حق الدول في العقاب موجود لان الاخير امر يثبته القضاء فيما بعد[١٤]، ومن المقرر ان الدعوى الجنائية ليست ملكاً للادعاء العام بل هي حق الهيئة

الاجتماعية ومن ثم فان الادعاء العام مجرد نائب عن الهيئة الاجتماعية اي المجتمع في تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز له ان يتجاوز نطاق هذه النيابة المخولة اليها والا كان تصرفه مشوباً بالبطلان ولا يعتد به قانوناً ومن الامور التي تعد تجاوزاً من جانب الادعاء العامة لحدود وكالته التنازل عن الدعوى الجنائية لأن ذلك يعد تجاوزاً منها لحدود النيابة المفوضة اليها من الهيئة الاجتماعية[١٥].

المبحث الثاني

السلطة المختصة بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً

لما كانت الدولة تتكون من الشعب والاقليم والحكومة[١٦] والدولة هي شخص معنوي[١٧] ولكل شخص معنوي ممثل عن ارادته[١٨] والدولة تدار من قبل السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وفق مبدأ الفصل بين السلطات[١٩]، لذلك سنتناول بالبحث السلطة المختصة بالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً وسنبحث في مطلبه الاول السلطة التنفيذية والتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً ، وفي مطلبه الثاني السلطة التشريعية والتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً

المطلب الاول

السلطة التنفيذية.والتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائيا

تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .لذلك سنبحث عن دور كل منهما في التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائيا في فرع مستقل

الفرع الاول / رئيس الجمهورية وبالتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً .

رئيس الجمهورية / هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه[٢٠] .

اما عن اختصاصات رئيس الجمهورية فما يهمنا منها هنا هو اصدار العفو الخاص ويكون ذلك بتوصية من مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري[٢١] .

وهذا واضح من نص م/٧٣ من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ وكذلك نظمه قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ في م/١٥٤ منه يتضح مما تقدم ان لرئيس الجمهورية حق التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً بشروط معينة هي ان تكون هناك توصية من رئيس مجلس الوزراء ويستثنى من ذلك الحالات التي لم يتم التنازل فيها عن الحق الخاص وكذلك المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .

وبما اننا نبحث في دستورية التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً فإن هذا الاختصاص كفله الدستور لرئيس الجمهورية بموجب م/٧٣ من الدستور لكن بشروط معينةذكرناها انفاً .

الفرع الثاني

مجلس الوزراء والتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً

يتألف مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء ومجموعة من الوزراء لم يحدد عددهم وهو الهيئة الثانية التي تتألف منها السلطة التنفيذية الى جانب رئيس الجمهورية ذكرنا سابقاً ان العفو الخاص يصدر بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، وفي هذا الفرع ينبغي تناول موضوع حق الدولة في العقاب وينبغي التفريق هنا بين الانظمة الاجرائية العقابية ، فيختلف نظام الاتهام الفردي الذي يعتبر المجني علي هو صاحب الدعوى الجنائية ، فله حق تحريكها ومباشرتها امام القضاء ، فهو يعد خصماً للمتهم له كافة حقوق الخصم وعليه كافة التزاماته وله التنازل عن دعواه متى ما اراد ، فيعتبر الدعوى ملكاً له وله حق الاستعمال والتصرف، ويعتنق هذا النظام القانون الانكليزي . اما نظام الاتهام العام فأن النيابة العامة (الادعاء العام) هي التي تتولى امر الدعوى الجنائية في تحريكها او مباشرتها باعتبارها ممثلة للسلطة الحاكمة وتستوفي حق الدولة في العقاب والنيابة العامة (الادعاء العام) لايجوز لها التنازل عن الدعوى وهذا منهج القوانين ذات الاصل اللاتيني مثل القانون الفرنسي والمصري ، وتخفيفاً من حدة المنهج اللاتيني اعطي الحق للمجنى عليه حقاً في تحريك الدعوى والتنازل عنها بضوابط معينة[٢٢] .

فللدولة الحق في عقاب مرتكبي الجرائم ، وهذا الحق لايمكن للدولة ان تستوفيه الا بحكم قضائي من محكمة مختصة ووسيلتها ذلك هو الدعوى الجنائية[٢٣] ، فالدولة لا تستطيع في حال وقوع الجريمة والتأكد من

مرتكبها ان تلجأ الى تنفيذ العقوبة مباشرةً ولكن عليها ان تلجأ الى القضاء عن طريق الدعوى الجزائية لتستصدر منه حكماً يكشف عن حقها في العقاب[٢٤] .

فقانون العقوبات عندما ينظم الروابط بين الدولة (صاحبة السلطة) وبين الافراد بهدف حماية المصالح الجوهرية باعتبارها مصالح عامة تهم المجتمع ككل في استتباب الامن وعدم تعكر صفوه[٢٥] .

وينقضي حق الدولة في العقاب بإخضاع مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة قانوناً ومن اسباب انقضاءه ايضاً التقادم ووفاة المتهم والعفو الشامل والتصالح في بعض الجرائم .

المطلب الثاني

السلطة التشريعية .والتنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائيا

تتكون السلطة التشريعية في العراق من مجلس النواب والمجلس الاتحادي والاخير لم يتم سن قانون لتنظيمه لحد الان . نصت المادة ٦١ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ على انه ((يختص مجلس النواب بما يأتي :- اولاً - تشريع القوانين الاتحادية)) ، من هذا النص يتضح ان مجلس النواب يسن القوانين التي تنظم امور الدولة والاصل ان السلطة التشريعية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التشريع حيث يعد استعمالها رخصة يباشرها المشرع كلما افتضاها الصالح العام وفي الوقت الذي يراه مناسباً [٢٦] . ويتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر انها انسبها لمصلحة الجماعة واكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم[٢٧] ، وبالرغم من ان المشروع الدستوري قد اقر للمشرع بسلطة تقديرية واسعة ، وكشأن اي اختصاص تقديري تتمتع به اي سلطة من سلطات الدولة لاتنطلق وأياً كان مدى اتساع نطاقها متحررة من اي قيد حتى يقررها[٢٨]. من هذا كله نستنتج ان السلطة التشريعية تتمتع بسطة تقديرية واسعة الا انها مقيدة بأحكام الدستور والحقوق والحريات التي يقررها الدستور[٢٩]، ومن هذا المنطلق نستعرض نص م/١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على ان:-

١. ((العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك)) .
٢. واذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه احكامه .
٣. لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير .

وهذا النص يعطي صلاحية للسلطة التشريعية التنازل عن حقوق المجتمع المحمية جزائياً ، وهذا النص تشريعي صادر من السلطة التشريعية اعطت لنفسها الحق بالعفو العام والذي لم نجد له اساس دستوري يستند عليه ، وسنبحث في مبحث مستقل دستورية قانون العفو العام .

المبحث الثالث

دستورية قانون العفو العام

يهدف هذا المبحث الى تسليط الضوء على مدى دستورية قانون العفو العام اي مدى موافقة قانون العفو العام لأحكام الدستور الشكلية والموضوعية ومدى مراعاة حقوق الانسان المنصوص عليها في دستور ٢٠٠٥ في قانون العفو العام ومضمونه .

لذلك سنتناول بالبحث في مطلب اول نبذة عن العفو العام ، وفي مطلب ثاني سنتناول موافقة قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لأحكام دستور ٢٠٠٥ النافذ .

المطلب الاول

نبذه عن العفو العام

العفو لغةً هو التجاوز عن الذنب وترك تنفيذ العقوبة واصله المحو والطمس .

يقال العفو عفو الله فهو عافٍ وعفو والله هو العفو الغفور وكذلك عفو المال هو ما يفضل من النفقة . والعفو

بالفضل ، الذي يجيء بغير كلفة والمعنى الميسور من اخلاق الناس[٣٠] .

ويعرف العفو العام بأنه :- ((اجراء تشريعي الغرض منه ازالة الصفة الاجرامية عن فعل هو في ذاته جريمة طبقاً لأحكام القانون ومن ثم يترتب عليه امتناع السير في الاجراءات الجنائية بالنسبة لهذا الفعل او زوال كل اثر للحكم بالعقوبة الصادر بشأنه))[٣١] .

وقيل عنه (تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الافعال التي لم يجرمها الشارع اصلاً)[٣٢]،اي انه اجراء يعبر الشارع بمقتضاه عن تنازله عن الحق في عقاب المتهمين بارتكاب جريمة او جرائم معينة ويذهب الفقه ايضاً الى تعريفه (بأنه ينطوي على اباحه مما سبق ارتكابه من افعال غير مشروعة لأن اباحتها تحقق مصلحة عامة تفوق من حيث الاهمية المصلحة المترتبة على تجريمها نظراً لارتكابها خلال ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية مضطربة غير عادية مما تقتضي معالجتها بتنازل الهيئة الاجتماعية الممثلة في الدولة عن حقها في معاقبة مرتكبيها ولما كان العفو العام يتيح افعالاً يجرمها القانون فأنه كذلك يجب ان يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء ومحو حكم الادانة)[٣٣] .

وقد انتقد جانب من الفقه القول (بأن العفو العام من الاعمال التي تختص بها السلطة التشريعية حيث تنزع كل صفة اجرامية عن فعل كان قبل صدور العفو العام يعد جريمة ، وكان وجه الانتقاد انه لا يصح وصف العفو الشامل بأنه تنازل عن الحق في العقاب معللين ذلك بالذكر ان هذا العفو يزيل الصفة الجنائية بأثر رجعي بحيث يصبح الفعل مباحاً ومنذ وقوعه وما كان مباحاً منذ وقوعه لا يتصور العقاب عليه لكي يقال ان الدولة تنازلت عن حقها في العقاب)[٣٤] .

وعلة صدور العفو العام تتمثل في التهدئة الاجتماعية وذلك عبر انزال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظل ظروف معينة توصف بأنها سيئة اجتماعياً يروم المشروع حذفها من الذاكرة الاجتماعية لكي يتهيأ المجتمع ويمضي نحو مرحلة جديدة[٣٥] .

المطلب الثاني

موافقة قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ لأحكام دستور ٢٠٠٥ النافذ

للوقوف على مدى موافقة قانون العفو العام لأحكام دستور ٢٠٠٥ النافذ نذكر في بادئ الامر الانتقادات التي وجهت الى قانون العفو العام :-

- ☒ انه ذا طابع اجتماعي ومغفل واجراء اعمى لا يميز بين من يستحق وبين من لا يستحق ويساوي بين المجرمين جميعاً ، ويقول الاستاذ (موريس هوريو) في مؤلفه القانون الدستوري .
- ☒ (انه ثمة تجاوزات صارخه للقوانين الدورية المتعلقة بالعفو العام حيث لا تميز بين كبار المجرمين الخطرين وبين المدانين البساط غير المؤذين) .
- ☒ فالعفو العام اجراء موضوعي او عيني لجريمة معينة او نوعاً معيناً من الجرائم يتخذ دون تعيين جناتها فهو لا يعين اسمائهم بل يقتصر على جريمة او طائفة معينة من الجرائم .
- ☒ مما لاشك فيه ان كل مخالفة للدستور سواء تعمدها المشرع او كانت بغير قصد يتعين قمعها كما ان الدستور يكفل لكل حق او حرية نص عليها الحماية ، والتي تتمثل في الضمانة التي يكفلها الدستور لحقوق المواطنين وحرياتهم والتي يعتبر انقاذها شرطاً للانتفاع بها في الصورة التي تصورها الدستور نطاقاً فاعلاً لها ، وهذه الضمانة ذاتها تفترض ان يستخدمها المشرع ، وان يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي ينظم لها هذه الحقوق وتلك الحريات[٣٦] .

الاصل ان السلطة التشريعية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في التشريع حيث يعد استعمالها رخصة يباشرها المشرع كلما اقتضاها الصالح العام وفي الوقت الذي يراه مناسباً[٣٧] ويتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر انها انسبها لمصلحة الجماعة او اكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم[٣٨]، وبالرغم من ان المشرع الدستوري قد اقر للمشرع بسلطة تقديرية واسعة وكشأن اي اختصاص تقديري تتمتع به اي سلطة من سلطات الدولة لا تنطلق وأياً كان مدى اتساع نطاقها متحررة من اي قيد حتى لا يؤدي هذا الاطلاق الى تجاوز احكام الدستور واهدار الحقوق التي يقررها[٣٩] .

ان قانون العفو العام يرتبط ارتباط وثيق بحقوق الانسان فهو يؤثر بصورة او بأخرىعلى حقوق الانسان سواء الفردية او الجماعية ومثال هذه الحقوق ، حقوق المجتمع المحمية جنائياً(جزائياً).

اما مخالفة احكام قانون العفو العام لأحكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ فتتمثل بالاتي :-

١. لا يوجد نص في الدستور يخول السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب بالتنازل عن الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، اذ انها تستند في اصدار قانون العفو العام الى م/٦١/ اولاً من دستور٢٠٠٥ وهذا النص لا يعتبر اساس دستوري للتنازل عن حقوق المجتمع المحمية بموجب القانون.
٢. ان الجرائم موضوع قانون العفو العام هي جرائم واقعه على الحقوق والحريات المحمية والمكفولة من قبل الدستور وان اسقط فيها الحق الخاص يبقى الحق العام او حق الدولة وبالتالي لا يمكن اسقاط الجرائم عن مرتكبيها .
٣. اشارت المادة (٢/اولاً/ج) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ الى انه((لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)) والتنازل عن حقوق المجتمع جزائياً (قانون العفو العام) يعتبر مخالفة لنص المادة المذكور.
٤. ان العفو عن مرتكبي هذه الجرائم:-
أ-الشروع بارتكاب الجريمة الارهابية
ب- الجريمة الارهابية التي نتج عنها اضرار بالأموال الخاصة .
ج-جرائم تمويل الارهاب .
عمل يخالف نص المادة (٧/ثانياً) من الدستور التي نصت على (تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً او ممراً وساحة لنشاطه) والدولة بإصدارها قانون العفو العام فإنها لا تحارب الارهاب .
٥. نص الدستور من المادة (٧٣/اولاً) ان اصدار العفو الخاص من صلاحية رئيس الجمهورية ويستثنى من ذلك المحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .
اذ نجد قانون العفو العام شمل جريمة الرشوة بالعفو رغم كونها من الفساد المالي والاداري وتشمل كذلك استغلال النفوذ واستغلال الوظيفة العامة وغيرها من الصور الكثيرة للفساد اذ ان المشرع اكتفى باستثناء (الاختلاس وسرقة اموال الدولة وهدر المال العام) من العفو وبذلك خالف احكام الدستور .
٦. شمل قانون العفو مرتكبي جرائم الخطف التي لم ينشا عنها موت او عاهة مستديمة وحالة الحجز وهي تتعارض مع نص المادة ١٥ من دستور ٢٠٠٥ النافذ التي كفلت حرية الفرد اذ نصت ان (كل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) والمادة (١٩/ ثاني عشر/أ) من دستور ٢٠٠٥ النافذ الذي نص على ان (يحظر الحجز) .
٧. بعض الجرائم المشمولة بالعفو تمس عدد غير محدد من الافراد ويكون هدف الجريمة فيها عشوائي والمتضرر منها عدد غير محدد من الناس فهذه الجرائم تثير الرعب والشعور بعدم الامن والاطمئنان لدى مجموع الناس مثل :-
أ-الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات .
ب-الجرائم الواقعة او المضرة بالصحة العامة .
ج-جرائم الكراهية .
وهذه الجرائم هي موضوع قانون العفو العام والعفو عنها يتعارض مع نصوص الدستور كالمادة (٣١ / اولاً) التي نصت على (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج ....) والمادة (٣٣/اولاً) التي نصت على (للفرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) وكذلك المادة (٣٧/ثانياً) التي نصت على (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) والمقصود بحماية الدولة في هذا النص هو معاقبة مرتكب الجريمة وليس العفو عنه .
٨. التعذيب من ضمن الجرائم المشمولة بقانون العفو وهو ما يتعارض مع نص المادة (٣٧/اولاً/ج) من دستور ٢٠٠٥ النافذ التي اشارت الى (تحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية) ومناط التحريم هو مسائلة مرتكب الفعل لا العفو عنه .
٩. ان المادة ٦ /تاسعا من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ قضت باستبدال المدة المتبقية بالغرامة وهذا ليس له سند من الدستور اذ لا يصح استبدال عقوبة الجرائم الاتية بالمال وهي:-(الاتجار بالبشر وجريمة تهريب السجناء والاتجار بالمخدرات وتهريب الاثار وتزييف العملة) .

اذ ان جسامة الفعل المرتكب وخطورته الاجرامية لا تنسجم مع مبدأ الغرامة ... كما انها تخل بمبدأ المساواة بين العراقيين اذ ان المتمكن مالياً واقتصادياً على دفع مبالغ الغرامة ولا يستطيع الفقير ذلك وهذا تمييز على اساس مادي وطبقي بين فئات المجتمع العراقي كما ان الغرض من العقوبة هو الردع والزجر الامر الذي تفقد العقوبة قيمتها ازاء هذه الغرامات .

١١. خالف قانون العفو العام نص المادة (٧/ثانياً) من الدستور التي نصت على (تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً او ممراً او ساحة لنشاطه).

حيث نلاحظ ان العفو يشمل جرائم (تمويل الارهاب) و (الترويج له) والجرائم الارهابية التي تلحق ضرراً بالمال الخاص .

١٢.ان العفو عن الجرائم (جرائم٠السكر والقمار والدعارة والاغواء وهتك العرض والتحريض على العنف والفجور والفعل الفاضح المخل بالحياء وانتهاك حرمة الموتي والقبور) جميع هذه الافعال تتناقض مع ثوابت الاسلام وبالتالي فأن قانون العفو قد خالف المادة (٢/اولاً /أ) من دستور ٢٠٠٥ النافذ .

١٣.استثنت من جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف او مجهولية مصيره او احداث عاهة مستديمة وهذا يعني العفو عن الخاطف الذي لا يترك اثراً وهذا مخالف للمادة (٣٧ /اولاً) من الدستور العراقي في ان حرية الانسان وكرامته مصونة .

١٤. المادة (٩/اولاً) من قانون العفو تضمنت الاشارة الى اعادة محاكمة من صدرت بحقهم احكام اذ لا يمكن اثبات ما تم اثباته بالسابق من اثار الجريمة او موت الشاهد او اختفائه او ما شابه وهذا يعني اطلاق سراح المجرم باختفاء اثار الجريمة وهذا يعد انتهاكاً لحقوق الضحية واهله .

ينبغي تحديد الاساس الدستوري لهذه السلطة التي يتمتع بها البرلمان في سبيل الوصول الى توزان القوى بين سلطات الدولة وضمان عدم المساس بسلطة القضاء واستقلاله والمحافظة على هيبة واحترام التشريع العقابي خاصة اذا ما علمنا ان العفو العام سرعان ما ينص عليه خلال فترة تقل عن ١٠ سنوات .

يرى جانب من الفقه[٤٠] :-

ان قانون العفو العام يصدر بقانون يشرع عن طريق السلطة التشريعية المختصة في الدولة وهذا القانون وحسب الاصل العام يمكن ان يطعن به ويدفع بعدم دستوريته في البلاد التي تنص دساتيرها على الرقابة على دستورية القوانين وتحدد الجهة المختصة بتلكم الرقابة يسمى هذا الطريق الرقابة عن طريق الدعوى وذلك برفع دعوى مستقلة خاصة بالقانون المراد الغاؤه امام جهة مختصة يحددها الدستور كمحكمة خاصة او المحكمة العليا في الدولة وهي رقابة الالغاء .

ويرى جانب من الفقه[٤١]:-

ان السلطة التقديرية للمشرع لا تعني اطلاق يده في عملية التشريع ذلك ان المشرع يمارس سلطة تقديرية عند التشريع مستهدفاً تحقيق اهداف الدستور فالسلطة التقديرية ليست حرية مطلقة ولكنها حرية في اطار الاغراض التي يتوخاها الدستور والا تحولت الى نوع من التحكم الذي يخضع للرقابة ، فإذا انحرفت السلطة التشريعية عن الاهداف التي توخاها الدستور وقعت اعمالها التشريعية تحت طائلة الرقابة على الدستورية .

الخاتمة

سنستعرض في الخاتمة اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات :-

اولاً – الاستنتاجات :-

نستنتج من بحثنا :-

١. ان حقوق المجتمع المحمية جزائياً هي الحقوق والحريات التي وجدت في صلب الدستور ضمن الباب الثاني (الحقوق والحريات) وهي التي نص قانون العقوبات على تجريم الافعال التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق والحريات .
٢. ان حقوق المجتمع المحمية جزائياً هي الحقوق الفردية التي بانتهاكها تثير الشعور العام بعدم الارتياح او عدم الامان او الذعر من خلال شعور عموم المواطنين بأن ما حل بغيرهم يمكن ان يحل بهم او الحقوق الجماعية التي ينبغي مراعاتها على صعيد الجماعة .
٣. ان لهذه الحقوق ضمانه وهي النص عليها في صلب الدستور فبالتالي لا يمكن التنازل عنها الا بنفس الشكلية وضرورة مراعاة قاعدة (تطابق الاشكال) اي ينبغي ان يصدر التنازل من نفس الجهة التي

اقرت هذه الحقوق .

٤. ان التنازل عن حقوق المجتمع ينبغي ان يتم وفق اجراءات معينة ينص عليها الدستور وذلك لأهمية هذه الحقوق وان لم يوجد نص ينظم هذا الموضوع فلا يمكن بالتالي لأي سلطة ان تمنح الحق لنفسها بالتنازل عن اي حق من الحقوق المحمية جزائياً . فالدستور عندما منح الحق للسلطة التشريعية بسن التشريعات الجنائية او الخاصة بقانون العقوبات الغرض منها حماية الحقوق من الانتهاك ، ولها سلطة تقديرية في سن هذه القوانين .

٥. ان السلطة التقديرية للمشرع في سن القوانين تصطدم بعدم المساس بأحكام الدستور وكذلك الحقوق والحريات التي نص عليها هذا الدستور .

٦. ان تعارض التشريعات مع احكام الدستور يستوجبالطعن بعدم دستوريتها ، وبالتالي فأن قانون العفو العام المنصوص عليه في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ تخالف احكام الدستور وبالتالي ينبغي الطعن بعدم دستوريتها .

٧. ان بوقوع الجريمة ينشأ للدولة حقاً في عقاب مرتكبها وما دام هذا الحق قد نشأ فأن للدولة الحق في عقاب مرتكب الجريمة وليس لها استيفاء العقاب الا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ، فللدولة الالتجاء الى القضاء للحصول على حكم يثبت او ينفي وجود حقها في العقاب والدعوى الجنائية هي حق للهيئة الاجتماعية وليس ملكاً للدولة (الادعاء العام) اي ان الاخير هو نائب عن الهيئة الاجتماعية في تحريك الدعوى الجنائية وليس له الحق في تجاوز حدود نيابته بالتنازل عن الدعوى الجنائية .

٨. نظمت م/٧٣ من دستور ٢٠٠٥ النافذ حق العفو الخاص اذ يجوز لرئيس الجهورية بتوصية من رئيس مجلس الوزراء اصدار العفو الخاص ، وبما ان الدستور نظم هذا الموضوع ونص عليه في صلبه فصلاحية اصدار العفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية هو اختصاص دستوري يتم وفق سياقات حددها الدستور .

ثانياً / التوصيات.

١. نقترح ان يلغى قانون العفو العام وذلك لعدم توافقه مع احكام الدستور اذ انه يخالف المواد /٢اولاً/ج و م/٧/ثانياً ومم/٧٣/اولاً و م/١٥ و م /١٩/ثاني عشر /أ و م /٣١/اولاً و م/٣٣/اولاً و م/٣٧/ثانياً م/٣٧/اولاً/ج م/٢٥ م/٧/ثانياً م/٢/اولاً/أ و م/٩/اولاً من دستور العراق ٢٠٠٥ النافذ ،

٢. نقترح ان يلغى نص م/١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ للأسباب السابقة الذكر ايضاً .

الهوامش

١. معجم المعاني الجامع ، قاموس عربي www.almaany.com.
٢. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ،ط١ ،٢٠٠٢،بند ١٤ ، ص١٣٩ .
٣. احمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر ، ١٩٧٩ ، ج٤ ، ص٣٥٠ .
٤. د. احمد سلامة ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، مطبعة جامعة عين شمس ،ص١٢٩ .
٥. د.احمد عبد اللطيف الفقي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١ ، ص١٤ .
٦. مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل : بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩ ، ص٣٩٤ . وقيل عن المجتمع انه مجموعة من الناس الذين لديهم مصالح وقيم مشتركة وتتميز بالتنوع الشامل فقد تشمل اشخاصا من مختلف الاعمار والاعراق والخلفيات التعليمية ، ينظر : pat Nanzer ,Individual Rights and community Responsibilitiesالمنشور على الموقع الالكتروني : translate.google .iq واشار هذا المصدر ايضا الى الحقوق الفردية اذ انها حرية كل فرد لمواصلة الحياة والاهداف دون تدخل من الافراد الاخرين او الحكومة مثل حق الحياة والحرية وغيرها
٧. د. رياض القيسي ، علم اصول القانون ، بيت الحكمة : بغداد،ط١ ، ٢٠٠٢ ، ص٣٤٠

٨. موقع ويكبيديا .
٩. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر : الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص٧ . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان : بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٤ .
١٠. مصطفى العوجي، حقوق الانسان، مصدر سابق ، ص٣٩٧ وما بعدها .
١١. مصطفى العوجي ، مصدر سبق ذكره ، ص٣٩١ . محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ١٩٦٠ ، بند ٢ ، ص٤ .
١٢. د. عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، بند ٦٣ ، ،ص١٣٠ .
١٣. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية ، ط٧ ، ٢٠٠٥ ، بند ١١٨ ، ص٢٥٢ . احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص ، ١٩٦١ ، ص٢٣ .
١٤. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، بند ٢١ ، ص٥٩.
١٥. حسام محمد سامي ، السلطات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ، دار الكتب القانونية : مصر ، ٢٠١١ ،ص٦٣ .
١٦. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مكتبة السنهواي : بغداد ، ٢٠١٠ ،ص٢٩٦ .
١٧. نصت م/٤٧ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بأنه (الاشخاص المعنوية هي : أ. الدولة .... الخ . ويعرف الشخص المعنوي :- اية مجموعة من الاموال والافراد التي يعترف لها القانون بقدرة التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات او بعبارة اخرى التي يمنحها القانون مركزاً قانونياً او شخصية قانونية مستقلة ، ينظر : د. رياض القيسي ، مصدر سابق ، ص٣٤٣ .
١٨. نصت م/٤٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل (يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته ....) .
١٩. نصت م/٤٧ من دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ بأن (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات) .
٢٠. هذا وفقاً لنص م/٦٧ من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٢١. نصت م/٧٣ من دستور ٢٠٠٥ العراقي النافذ على انه يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية :-اولاً / اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري . ، ونصت م/١٥٤ من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ان (١-العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها ، او ابدالها بعقوبة اخف منها من العقوبات المقررة قانوناً . ٢- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية ... ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك) .
٢٢. جمال شديد الخرباوي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية : عابدين ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص٣ .
٢٣. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، بند ٢١ ، ص٥٧.
٢٤. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، بند ٢١ ، ص٥٧ . جمال شديد علي الخرباوي ، مصدر سابق ، ص١ .
٢٥. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، بند ٢ ، ص٤ .
٢٦. محمد فؤاد عبد الباسط ،ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية ، منشاة المعارف : الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦٥ . نقلاً عن د.عبير حسين السيد حسين ، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية : القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠٧ .
٢٧. هذا ما اكدته المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٢٠٠١/٤/٧ ، نقلاً عن عبير حسين السيد ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .
٢٨. عبير حسين السيد ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

٢٩. م/١٣ من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ نصت على انه (ثانياً لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور وبعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه).
٣٠. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر : بيروت ، المجلد ١٥ ، ص٧٢ . جبران مسعود ، الرائد ، دار العلم للملايين : بيروت ، المجلد ٢ ، ط٤ ،١٩٨١ ، ط١٣٦ .
٣١. علي راشد ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، ١٩٧٤ ، ص٦٦٧ . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، ١٩٧٩ ، ص٨٧٥ .
٣٢. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٨٢ ، ص٢٠١ .
٣٣. د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة فتيان ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ص٣٩٦ .
٣٤. محمد سليم العوا ، اصول النظام الجنائي الاسلامي ، دار المعارف ، ، ط٢ ،١٩٨٣ ، ص٨٤.
٣٥. احلام عيدان الجابري ، سقوط العقوبة بالعفو الخاص ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٣٩ . وينظر ايضاً : د. فخري الحديثي ، القسم العام ، ص٥٠٣ .
٣٦. عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مكرز رينيه جان ديوي للقانون والتنمية ، ٢٠٠٣، ص٤١٦ . حسام فرحان يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣١ .
٣٧. محمد فؤاد عبد الباسط ، ص٢٦٥ ، نقلاً عن عبير حسين السيد ، مصدر سابق ، ص ٢٠٧ .
٣٨. عبير حسين السيد ، مصدر سابق ، ص٢٠٧.
٣٩. عبير حسين السيد ، مصدر سابق ، ص٢٠٨.
٤٠. نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة علاء ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٧٩ ، ص٢١٥ .
٤١. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ١٩٩٩ ، ص٢٧٠-٢٧٦.

المصادر

اولاً : معاجم اللغة العربية .

١. احمد ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ .
٢. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، المجلد ١٥ .
٣. جبران مسعود ، الرائد ، دار العلم للملايين : بيروت ، ط٤ ، ١٩٨١ ، المجلد ٢ .

ثانياً : الكتب القانونية .

١. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، ط١ ، ٢٠٠٢ .
٢. د. احمد سلامة ، دروس في المدخل لدراسة القانون ، مطبعة جامعة عين شمس .
٣. مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل : بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩ .
٤. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الدار الفنية للطباعة والنشر : الاسكندرية ، ١٩٨٥ .
٥. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة اوفسيت الزمان : بغداد ، ١٩٩٢ .
٦. د. رياض القيسي ، علم اصول القانون ، بيت الحكمة : بغداد،ط١ ، ٢٠٠٢.
٧. محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٦٠ .

٨. د. عبد الفتاح الصيفي ، حق الدولة في العقاب .
٩. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة : بالإسكندرية ، ط٧ ، ٢٠٠٥ .
١٠. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاشخاص ، ١٩٦١ .
١١. حسام محمد سامي ، السلطات المختصة بتحريك الدعوى الجنائية ، دار الكتب القانونية : مصر ، ٢٠١١ .
١٢. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، مكتبة السنهواي : بغداد ، ٢٠١٠.
١٣. جمال شديد الخرباوي ، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية : عابدين ، ط١ ، ٢٠١١ .
١٤. د.عبير حسين السيد حسين ، دور القاضي الدستوري في الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع ، دار النهضة العربية : القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٥. علي راشد ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية : ط٢ ، ١٩٧٤ ، ص٦٦٧ . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، ١٩٧٩ .
١٦. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، ط٤ ، ١٩٧٩ .
١٧. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ١٩٨٢ .
١٨. د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة فتيان ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٨ .
١٩. محمد سليم العوا ، اصول النظام الجنائي الاسلامي ، دار المعارف ، ، ط٢ ،١٩٨٣ .
٢٠. عوض المر ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مكرز رينيه جان ديوي للقانون والتنمية ، ٢٠٠٣.
٢١. حسام فرحان يوسف ، الحماية الدستورية للحق في المساواة، دراسة مقارنة بين النظام الدستوري المصري والنظام الدستوري الامريكي ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٤.
٢٢. نوري لطيف ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، مطبعة علاء ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٧٩.
٢٣. احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، ١٩٩٩.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح .

١. د.احمد عبد اللطيف الفقي ، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ٢٠٠١.
٢. احلام عيدان الجابري ، سقوط العقوبة بالعفو الخاص ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ، ١٩٩٢.

رابعاً : القوانين .

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

خامساً : مواقع الانترنت .

١. معجم المعاني الجامع ، قاموس عربي www.almaany.com.
٢. موقع ويكبيديا .
٣. pat Nanzer ,Individual Rights and community Responsibilities المنشور على الموقع الالكتروني : translate.google .iq